الرقم التسلسلي: ٤٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٩٣٠٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٨٢٢٠ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات وفاة - حصر ورثة - عدم الوراث فرضاً ولا تعصيباً - وجود تركة - طلب حفظها ببيت المال - إعلان بالصحيفة - اعتراض بنات الأخت - شهادة وفاة - شهادة شهود عدول - تقديم ذي الرحم على بيت المال - ثبوت الوفاة - انحصار الإرث في بنات الأخت - صرف النظر عن الإنهاء.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول ابن قدامة في المغني (٦/ ١١٨): „ وذا الرحم مقدم على بيت المال ".

٢ -قول المرداوي في الإنصاف (٧/ ٣١٨): „ هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان، والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ منه المال الضائع، قاله في القاعدة السابعة والتسعين، قال الزركشي في العاقلة: المشهور أنه ليس بعصبة، وقدمه في المستوعب وغيره، وقاله ابن البنا وغيره، قال الحارثي في أول كتاب الوصايا: والأصح أن بيت المال غير وارث؛ لتقدم ذوي الأرحام عليه".

٣ - المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهى مأمور بيت مال المحكمة طالباً إثبات وفاة إحدى المواطنات وعدم وجود وارث لها، كما طلب إيداع تركتها في بيت المال، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفاة فلم يعثر على أحد منهم، كما جرى إعلان الوفاة في المحكمة وبإحدى الصحف المحلية فحضر وكيل

بنات أخت المتوفاة واعترض على ما أنهى به مدير بيت المال بأن موكلاته أحق بما خلفته المتوفاة من تركة وطلب تسليمها لهن، وبطلب البينة منه أبرز شهادة وفاة متضمنة وفاة المرأة المنهى عنها، كما أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما ذكر، ولأن ذا الرحم مقدم على بيت المال، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة المنهى عنها وانحصار إرثها في بنات أختها، فاعترض مأمور بيت المال، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، بناءً على الاستدعاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٥٩٣٠٣ في ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ والمقيد بهذه المحكمة برقم ٣٤١٧٣٣٢٣ في ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ عليه، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٠٥/١٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشرة صباحاً وفيها حضر مأمور بيت المال بهذه المحكمة (...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) وأنهى قائلاً: لقد توفيت (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٢هـ وحيث أنه لا وارث لها أطلب إثبات ذلك، والحكم بإيداع ما خلفته من تركة ببيت المال، هكذا أنهى، كما حضر في هذه الجلسة المعترض (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم: ٣٤١٥١٩٧٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ عن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم: ١٠٢/٤٤٥/١٨ في ١٤٢١/٠٣/١٢هـ وعن (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...) والمخول له فيها استخراج صك حصر ورثة للمتوفاة/ (...) ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.ا.هـ، وبسؤاله عما أنهى به المنهي أجاب قائلاً: إن المتوفاة (...) المنوه عنها وعن تاريخ وفاتها أعلاه قد خلفت من ضمن ورثتها بنات أختها موكلاتي/ (...) وهن (...) و(...) و(...) بنات (...)

وحيث لا وارث لها سواهن لا بفرض ولا تعصيب، وهن أحق بما خلفته من تركة؛ لذا فإني أعترض على ما أنهى به مندوب بيت المال وأطلب الحكم بتسليمهن نصيبهن من تركة المتوفاة (...)، هكذا أجاب، عند ذلك جرى اطلاعي على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم: ١٣٣/ ٢٨/ ٥ في ١٩/ ٠٣/ ١٤١٩هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (...) وانحصار إرثه الشرعي في زوجته الباقية في عصمة نكاحه إلى حين وفاته (...) وفي ابني أخ لأب (...) و(...) ابني (...) لا وارث له غير من ذكر، كما جرى اطلاعي على شهادة الوفاة الصادرة من أحوال مكة المكرمة برقم (...) وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ فوجدتها تتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، ثم جرت الكتابة مني لسعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة بخطابي رقم ٧٧٣٤٤٦/ ٣٤ في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ بطلب البحث والتحري عن المذكورة وعن ورثتها الذين ذكرهم الحاضر وكالة وذلك بناءً على المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية، فوردت الإفادة من مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بالخطاب رقم: ٥٠٧٢٧٩ في ٣٠/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ المتضمن بأن إرث المتوفاة (...) ينحصر في بنات أختها (...) و(...) و(...) بنات (...) ولا يوجد وارث لها سواهن، كما أنه قد جرى الإعلان بجريدة (...) بعددها الصادر برقم (...) في ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ بالصحيفة (...) عن طلب المنهي وكالة المقدم إلى هذه المحكمة بطلب استخراج صك حصر ورثة للمتوفاة/ (...) في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ وانحصار إرثها في بنات أختها: (...) و(...) و(...) بنات (...) ولا يوجد وارث لها سواهن، فمن لديه معارضة على هذا الطلب أو يعلم أن للمتوفاة ورثة آخرين فعليه أن يتقدم للمحكمة خلال شهر من تاريخه، وحيث مضت المدة المقررة نظاماً ولم يتقدم أحد باعتراضه سوى المعترض المذكور، كما جرت الكتابة لمدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة العاصمة المقدسة بخطابي رقم: ٣٥٢٤١١ في ٠١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ للبحث والتحري عن ورثة المتوفاة (...) من أبناء عم أو أي عصبة من جهة العمومة، فوردت الإفادة منه بالخطاب رقم: ٥٠١٦٣٦ في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ والمقيد بهذه المحكمة برقم: ٣٥٢٨٩٦٩٧ في ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتضمن بأن المتوفاة المذكورة لا يوجد لها أبناء عم ولم تتوفر لدينا معلومات عن أي عصبة من جهة العمومة، هذا ما تم التوصل إليه،

فطلبت من المنهي مندوب بيت المال البينة، فأجاب بأنه ليس لديه سوى ما ذكره في إنهائه، وبسؤال الحاضر وكالة (...) عن بينته فيما اعترض به، فأبرز شهادة الوفاة الصادرة من أحوال مكة المكرمة برقم: (...) وتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ المتضمنة وفاة (...) بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، كما أحضر للشهادة وأدائها كلاً من: (...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) فشهدا قائلين نشهد بأن (...) توفيت بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ وانحصر إرثها في بنات أختها/ (...) وهن: (...) و(...) و(...) بنات (...) لا وارث لها سواهن بفرض ولا تعصيب هكذا شهدا، وعدلا التعديل الشرعي من قبل كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) ؛ فبناءً على ما تقدم وبعد إجراء مقتضى المادة (٢٦١) من نظام المرافعات الشرعية وطلب التحقق والتحري، وبناءً على إفادة وكيل إمارة منطقة المكرمة وعلى إفادتي مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي المشار إليهما بعاليه، وبناءً على الإعلان بجريدة (...) آنفة الذكر، وحيث مضت المدة المقررة نظاماً ولم يتقدم أحد باعتراض، وعلى مقتضى البينة المعدلة شرعاً والمدونة جميعاً في ضبطه بإثبات وراثة كل من بنات أخت المتوفاة (...) وهن (...) و(...) و(...) بنات (...)، ولأن ذا الرحم مقدم على بيت المال قال ابن قدامة -رحمه الله -: ((وذا الرحم مقدم على بيت المال)) [المغني ٦/ ١١٨] وقال المرداوي -رحمه الله -: ((هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ منه المال الضائع، قاله في القاعدة السابعة والتسعين، قال الزركشي في العاقلة: المشهور أنه ليس بعصبة، وقدمه في المستوعب وغيره، وقاله ابن البنا وغيره، قال الحارثي في أو كتاب الوصايا: والأصح أن بيت المال غير وارث؛ لتقدم ذوي الأرحام عليه)) [الإنصاف ٧/ ٣١٨]، وبعد التأمل والنظر فقد ثبت لدي وفاة/ (...) بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ وانحصر إرثها في بنات أختها/ (...) وهن: (...) و(...) و(...) بنات (...)، وصرفت النظر عما أنهى به مندوب بيت المال لعدم استحقاقه بيت المال وبه حكمت، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المعترض وكالة القناعة وقرر مندوب بيت المال عدم القناعة بالحكم وأبدى اعتراضه بدون تقديم لائحة اعتراضية عليه، وأمرت برفع

كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٣٠١٣٣٢ وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمن طلب/ بيت المال بالمحكمة العامة بمكة استخراج صك حصر إرث (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.